محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٥/٨٣٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني .

المميـــــــزة: شركة مصانع الإسمنت الأردنية المساهمة العامة المحدودة .

وكلاؤها المحامون د. إبراهيم مشهور الجـازي ود. عمـر مـشهور الجازي وأريج ربحي غوشة وشادي وليـد الحيـاري ولـين نـاظم الجيوسي ونشأت حسين السيايدة وسوار صخر سميرات وهبة موسى عوض وحسام وليد مرشود وإبراهيم عبد الحميد الضمور ونـسرين عبد اللطيف الشحروري ومحمد بشير عربيات .

المميز ضـــده: عيسى عارف عيسى السماوي .

وكلاؤه المحامون علاء حدادين ود. ريم سماوي ومؤيد حتر وجـواد المعايعة .

بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٤/٢١١٧٥) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق السلط في الدعوى رقم (٢٠١٣/١٠٤) تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٧ **القاضي** : (بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (٣٠٥٩٠) ديناراً وتضمينها كافة الرسـوم والمـصاريف والفائـدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام ومبلغ (٥٠٠) دينار بـدل أتعـاب

محاماة لوكيل الجهة المدعية) وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلـــغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المراحل من مراحل التقاضي.

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون بعدم رد الدعوى استناداً لأحكام المـــواد (١٠٢٦ و ٤٩٢-٥٢١) من القانون المدني ذلك أن المميز ضـــده تملـــك قطعـــة الأرض موضوع الدعوى بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٨ أي بتاريخ لاحق على إنشاء مصنع المميز في (١٩٥١) مما يعني أنه على علم تام بالضرر .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بقولها إن المستأنفة مسؤولة عن ضمان الضرر ما دام أن تطاير الغبار يشكل ضرراً مستمراً ومتجدداً ناشئاً عن تشغيل مـــصانع المـــستأنفة لإنتاج الإسمنت على الرغم من أن المدعي لم يقدم أية بينة على استمرار الـــضرر وتجدده .

٣. بالتناوب ، جاء القرار المميز في غير محله ومخالفاً للقانون حيث إن المحكمة عند تطبيقها لنص المادتين (٢٥٦ و ٢٦٦) اشترطت أن يكون الضرر نتيجـــة حقيقيـــة للفعل الضار .

٤. القرار المميز مشوب بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه و/أو تفسيره وذلك مـــن ناحية أن محكمتي الموضوع لم تبينا ما تحقق من أركان المـــسؤولية عـــن الفعـــل الضار الذي على أساسه طبقتا أحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني إذ إنه غيـــر وارد من الناحية القانونية افتراض أو استنتاج المسؤولية التقصيرية.

٥. خالفت المحكمة القانون والاجتهاد القضائي بعدم إعمالها للحكم الوارد فـــي المـــادة (٦١) من القانون المدني التي نصت على أنه من استعمل حقه استعمالاً مـــشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر .

٦. القرار المميز مشوب بمخالفة القانون و/أو الخطأ في تطبيقه وذلك من ناحية أنه لم يثبت في هذه الدعوى أن الضرر المزعوم وقوعه هو ضرر فاحش وفقاً للتعريـــف الوارد في المادة (١٠٢٤) من القانون المدني .

٧. أخطأت المحكمة وخالفت القانون إذ كان يتوجب علـــى فـــرض ثبـــوت عناصـــر المسؤولية التقصيرية أن يقتصر التعويض على أساس تكاليف أعمال الصيانة و/أو فقدان ناتج قيمة المزروعات وليس على أساس نقصان قيمة العقـــار إذ إن وجـــود المصنع ونشاط المميز لا يعتبر فعلاً ضاراً أو تعدياً على حقوق الغير بل هو عمل مشروع في ممارسة حقوق ملكية الشركة في إنشاء المصنع وإنشاء الإسمنت.

٨. وبالتناوب ، أخطأت المحكمة إذ لم تأخذ بعين الاعتبار أن مطالبة المميـــز ضـــده بنقصان القيمة هي بمثابة مطالبة بالتعويض عن أضرار غيـــر مباشـــرة ويكـــون التعويض عن ضرر احتمالي غير محقق الوقوع .

٩. أخطأت المحكمة وخالفت القانون باعتمادها تقرير الخبرة مع أن الخبـــراء الـــذين أعدوا التقرير غير مختصين و/أو مؤهلين في مجال البيئة .

١٠. أخطأت المحكمة باعتمادها تقرير الخبرة حيث إنه يتوجب إفهام الخبراء عند إعداد تقرير الخبرة الأخذ بالسعر المسمى بعقد البيع الوارد ضمن بينات الجهة المميزة .

١١. أخطأت المحكمة حيث إنه على فرض ثبوت المسؤولية لم يراعِ الخبراء التطبيـــق الصحيح للمعادلة التي أقرتها محكمة التمييز في قرارها رقم (١٢٥٠/٢٠٠٢) هيئة عامة .

١٢. أخطأت المحكمة في اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مخالفاً للواقع والقانون ذلك أنه لم يأخذ بعين الاعتبار أن القطعة موضوع الدعوى بعيدة عن أفـــران ومحـــامص المميزة ولا يوجد ضمن الخبراء المنتخبين مقدر عقاري ولا خبير بيئي .

لهذه الأسباب يطلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعاً .

الـــــــــــقـــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تتحصل في أن المدعي عيسى عـــارف عيسى السماوي قد أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقـــوق الـــسلط وتحمـــل الـــرقم

(٢٠١٣/١٠٤) بمواجهة المدعى عليها شركة مصانع الإسمنت الأردنية المساهمة العامة المحدودة وموضوعها المطالبة بالتعويض عن الأضرار ونقصان القيمة اللاحقة بقطعة الأرض رقم (٣٢٦) حوض رقم (١٣) تلعة ارحيل – الفحيص من أراضي السلط وما عليها مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ (٧٠٠١) دينار ، **مؤسساً دعواه على الأسباب الواردة بلائحة الدعوى وهي :**

١. يملك المدعي قطعة الأرض رقم (٣٢٦) من حوض رقم (١٣) من أراضي السلط الفحيص مقام عليها أبنية ومزروع فيها عشرات من الأشجار وتقع بالقرب من مصانع ومقالع المدعى عليها وعلى مسافة قريبة منها .

٢. يتطاير الغبار الإسمنتي والغازات والعوادم المشبعة بالأحماض من أفران ومحامص ومحاجر الشركة المدعى عليها بالإضافة إلى الغبار والأتربة المتصاعدة من أكوام الرمل والتراب المكشوفة ومن الأقشطة المكشوفة الناقلة لهذه المواد ومن حركة نقل السيارات والآليات من والى المحاجر التي تخرج منها المواد الخام اللازمة لصناعة الإسمنت ويسقط هذا الغبار الإسمنتي وغيره من العوادم والأتربة على أرض المدعي وما عليها من أبنية وإنشاءات وأشجار مما جعلها غير صالحة للسكن وأنقص من قيمتها الشرائية لأن معظم الغبار المتساقط عليها يحمل ذرات إسمنتية تلتصق بالسطوح والبيوت إضافة إلى ما تسببه من خطر على الصحة الخاصة والعامة كما إن أفران ومحامص المدعى عليها تصدر يومياً ضجيجاً عالياً ومزعجاً يجعل الحياة في عقار المدعي ما عليها صعبة ومزعجة وتقوم المدعى عليها باستمرار بإجراء تفجيرات لاستخراج المواد الخام وتفتيت الصخور بالقرب من أرض المدعي أدت إلى تشققات في الأبنية المقام عليها .

٣. لقد أثبتت التقارير الفنية المنظمة من قبل جهات مختصة مدى خطورة الغبار والأتربة المتصاعدة والمتطايرة من أفران ومحامص ومحاجر الشركة المدعى عليها التي تسقط على المنطقة المحيطة بالمصنع بما فيها الضجيج المزعج والتفجيرات المتواصلة التي ألحقت ضرراً جسيماً بالمدعي لا يمكن جبره وأدى بالتالي إلى نقصان قيمة قطعة الأرض وما عليها من إنشاءات بالإضافة إلى الأضرار الصحية والبيئية والنفسية التي تلحق بهم نتيجة لما ذكر .

٤. لقد اطلعت لجنة فنية شكلتها المؤسسة العامة لحماية البيئة في الأردن خلال اجتماعات عقدتها في الأعوام الماضية على تقارير وافية قدمتها جهات مختصة حول الإضرار البيئية المختلفة والملوثات التي تنتج عن مصانع الإسمنت في الفحيص وعلى ما يتوفر لدى هذه المصانع من أجهزة تحتوي على مصادر إشعاعية حية تلوث البيئة المحيطة بهذا المصنع .

٥. لقد أثبتت جميع الكشوفات وتقارير الخبرة الفنية التي أجرتها هيئات محكمة بداية السلط ومحكمة استئناف عمان أن هناك أضراراً تلحق بالمناطق المجاورة لمصانع الإسمنت في الفحيص وبسكانها وبالمنشآت الموجودة عليها وأن هذه الأضرار ناتجة عن التشغيل الخاطئ والمضر لآلات ومصانع المدعى عليها .

٦. إن تغيير المكونات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة المحيطة بأرض المدعي وما عليها أثرت على المدعي وعلى نوعية حياته .

٧. بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٨ وجه وزير البيئة إنذاراً إلى الشركة المدعى عليها لتصويب أوضاعها البيئية وإزالة المخالفات التي ترتكبها أثناء قيامها بعملية تصنيع الإسمنت.

نظرت محكمة البداية الدعوى على النحو الوارد في محاضرها وبعد استكمالها إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٧ حكمها الذي قضت فيه إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٣٠٥٩٠) ديناراً للمدعي مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا الحكم فطعنت فيه استئنافاً .

وقررت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم (٢٠١٤/٢١١٧٥) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً للأسباب التي أوردتها في لائحة تمييزها المقدمة بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٨ التي تبلغها وكيل المستأنف ضده بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢ ولم يقدم لائحة جوابية .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السببين الأول والثاني الذي تخطئ فيهما المميزة محكمة الاستئناف مخالفتها للقانون بعدم رد الدعوى استناداً لأحكام المواد (١٠٢٦و٤٩٢-٥٢١) من القانون المـــدني وبقولها إن المستأنفة مسؤولة عن ضمان الضرر ما دام أن تطاير الغبار الإسمنتي يشكل ضرراً مستمراً أي أن ما ورد بهذين السببين ينص على أن المميز ضده قد تملك قطعـــة الأرض موضوع الدعوى بتاريخ لاحق لبناء المصنع.

ورداً على ذلك نجد إنه وعلى الرغم من أن مصنع الإسمنت قد أقيم قبـــل تـــاريخ تملك المدعي لقطعة الأرض موضوع الدعوى وأن هذه القطعة كانت منفردة فـــي حينـــه نتيجة تطاير الغبار الإسمنتي من مصانع المميزة إلا أن هذا الـــضرر قـــد اســـتمر فـــي الحصول بعد ذلك ولم يتوقف كما هو ثابت من خلال تقرير الخبرة وعليه فـــإن المـــدعي يستحق التعويض عن نقصان قيمة أرضه الذي حصل بعد تملكه لها وحتى تاريخ إقامـــة الدعوى وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمتنا في القضايا المتعلقة بالتعويض عن الأضرار التي يلحقها مصنع الإسمنت بالمناطق المجاورة له وما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها يكون موافقاً للقانون مما يتعين معه رد هذين السببين .

وعن الأسباب من الثالث وحتى الثامن التي تدور بمحصلتها حول تخطئة محكمـــة الاستئناف بتطبيقها لنصوص المواد (٢٥٦ و ٢٦٦ و ٦١ و ١٠٢٤) من القانون المـــدني لعدم تحقق المحكمة من أركان المسؤولية التقصيرية ومن أن المميـــزة تـــستعمل حقهـــا استعمالاً مشروعاً ولم يقع ضرر فاحش مخالف للقوانين والأنظمـــة وبـــالتعويض عـــن الضرر الاحتمالي .

وفي ذلك نجد إن اجتهاد محكمة التمييز المتعلق بشركة مصانع الإسمنت قد استقر على أن تصرف المالك بملكه بشكل يضر بالغير يعتبر تعدياً موجباً للضمان وأن تـــشغيل شركة مصانع الاسمنت لمصانعها وما يتطاير منها من غبار إسمنتي وسقوطه على أرض الغير يشكل فعلاً ضاراً يلحق الضرر بالأرض وبالأشجار والبناء الموجود فوقها وأن هذا الفعل يوجب الضمان على الشركة وفقاً لنص المادة (٢٥٦) من القانون لأن القاعدة فـــي تصرف المالك أنه يتصرف في ملكه كيف شاء ما لم يكن تصرفه ضاراً بالغير ضـــرراً

فاحشاً لتجاوزه عما جرى عليه العرف والعادة عملاً بالمادة (٦١/د) من القانون ذاته وقد أجازت المادة (١٠٢١) من القانون ذاته للمالك أن يتصرف في ملكه ما لم يكن تـصرفه مضراً بالغير ضرراً فاحشاً ومخالفاً للقوانين المتعلقة بالمـصلحة العامـة أو المـصلحة الخاصة وتضمنت المادة (١٠٢٤) من القانون نفسه أن الضرر الفاحش يكون سبباً لوهن البناء أو هدمه أو يمنع الحوائج الأصلية إلى المنافع المقصودة من البناء والشجر وعليـه فإن المميزة تكون مسؤولة عن ضمان الضرر الذي لحق بأرض المدعي لأن تراكم الغبار المتطاير من مصانع المدعى عليها يجاوز ما جرى عليه العرف ويخالف القوانين المتعلقة بالمصلحة الخاصة ويمنع الحوائج الأصلية والمنافع المفقودة من انتفاع المدعي في أرضه وبنائه وفقاً لما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز وبالتالي فإن ما توصلت إليـه محكمـة الاستئناف في قرارها يكون موافقاً للقانون ومستنداً لبينات ثابتة في الدعوى .

وعن الأسباب من التاسع وحتى الثاني عشر التي تنصب على الطعن في تقريـر الخبرة واعتماده محكمة الاستئناف في حكمها عليه .

وفي ذلك نجد إن محكمة الدرجة الأولى قد أجرت خبرة بمعرفتها وتحت إشـرافها بمعرفة ثلاثة خبراء وهم مهندس مدني مساح ومهندس زراعي ومقدر عقاري وهم مـن ذوي الخبرة والدراية في مجال المهمة الموكولة إليهم وبعد إفهامهم المهمة الموكلة إلـيهم تحلفوا القسم القانوني قدموا تقرير خبرتهم الخطي ويقع على أربع صفحات والمـضموم لمحاضر الدعوى بالأرقام من (١٠ – ١٣) وقد اشتمل تقرير الخبرة على وصف شـامل ودقيق لقطعة الأرض موضوع الدعوى وما عليها من أبنية وإنشاءات وأشـجار ونـوع تنظيمها وقربها من الشوارع والخدمات وبعدها عن محامص وافران المميزة كما وبينـوا الإضرار التي تلحق بها نتيجة لتطاير الغبار الإسمنتي من مصانع وافران ومحامص ومن ثم قاموا بتقدير التعويض وفقاً للأسس التي استقر عليها اجتهاد محكمتنا وذلك بتقدير قيمة الأرض قبل حصول الضرر وقيمتها بعد حصوله كما وقـدروا نقـصان قيمـة الأرض وما عليها بتاريخ تملكها وتقدير قيمتها بتاريخ إقامة الدعوى .

وحيث إن تقرير الخبرة قد جاء واضحاً ومفصلاً وموفياً للغرض الذي أجريت من أجله ولم يرد عليه أي عيب قانوني ينال منه وهو مستوفٍ لشروط المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وحيث إن الخبرة هي من عداد البينات وفقاً لأحكام المادتين (٦/٢ و ٧١) من قانون البينات ومحكمة الموضوع هي صاحبة الصلاحية في تقدير تلك البينة وفقاً لأحكام المادة (١/٣٤) من قانون البينات دون رقابة عليها من محكمة التمييز في هذه المسألة الموضوعية طالما أنها تستند إلى بينة قانونية ثابتة في الدعوى فيكون اعتماد تقرير الخبرة من قبل محكمة الموضوع في بناء حكمها موافقاً للقانون .

لـــــهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٦ شعبان سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٥/٢٤ م.

عضـــــو نائب الرئيس | **عضـــــو نائب الرئيس** | **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

عضـــــو نائب الرئيس | **عضـــــو نائب الرئيس**

رئيس الديـــوان

دقـــق / ف .أ